الموافق 30 مارس سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجئرائرية الجئرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترادات مقردات مناشير . إعلانات وللاغات

الاداية والتحيريسير	خبارج الجيزاليو	ناخىل الچىزائىر		
الأسائسة السياسية للتعكسومسية	سلسه	مسلسة	6 رشهس	
الطبسع والاشتسراكسان				•
ادارة المطبعسة السرميهيسية	g-s 80	g-a 50	g-a 30	النسطة الإضليسة
7 و 9 و 13 شاوع عبدالقادد بن مباولا ـ الجزائر	G-a 150	6-0 1X	8-0 <u>70</u>	لنسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : قله قله 65 إلى 17 ح ۾ پ 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

من النسخه الاصليه : 00 د-ج ولمن النسخة الاصليه وترجمتها 00 د-ج لمن العلد للسنين السابقة ؛ 00 د-ج ولسلم المهاوس مجالا للمثتر كين. الملوب منهم اوصال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهـم والاصلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 00 و المن التشـر على اسـاس 12 د-ج للسطـــو •

قهـــرس

قسوانين وأوامسر

أمر رقم 82 _ 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد التى تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني •

مراسیه، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 _ 116 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد مبلـــغ التعويضات المقدمة الى اعصام المجلس الشعبى الوطني •

فهسرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن • 648

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 117 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 ماس سنة 1982 يتعلق بالوظائف النسوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفي 1409

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن سحب الجنسيــة الجزائرية •

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين المام لوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام طوزارة السياحة •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ــ 118 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرافق 27 مارس منة 1982 يتضمن عديل

1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

مرسوم رقم 82 ــ 119 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ــ 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1301 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة 4 662

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للانتاج النباتى •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية لتربية البقر •

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ــ 120 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن اجداث سلك للتقنيين السامين بـــوزارة الاسكــان والتعميـر٠

مرسوم رقم 82 ــ I2I مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العموميــة بأم البواقى •

مرسوم رقم 82 ـ 122 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بالمسيلة •

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 102 مناير سنة 1982 يتضمن اجراء المتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش فى .

فهرس (تابع)

التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهسد التقنولوجية للتربية · 670

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتروظيف مستشارين فى التوجيسه المدرسى والمهنى •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذيـــــة المدرسيـة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين • 674

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناين سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين • 675

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 ربیع الاول عام 1402 الموافق 6 ینایر سنة 1982 یتضمن اجسراء امتحان مهنی لتوظیف نواب مقتصدین م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 102 مسابقة الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة لتسوطيف مساعدين فى المسالح 1988

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى * 679

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعسوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى * 680

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين • 687

وزارة التعليم والبعث العلمي

موسوم رقم 81 ــ 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى (استدراك) •

مرسومان مؤرخان في 4 جمسادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المبادلات الثقافية •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييبين مدير الموظفين •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الشؤون المالية والوسائل • 683

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتصمن نعيسين مدير جامعة عنسابسة •

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تميسين مدير المركز الجامعي بتيارت • 683

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى بسطيف •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير المركز الجامعى بسيدى بلعباس • 683

مراسيم مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسسارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

وزارة المجساهدين

مرسوم رقم 82 ــ 123 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لملحقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتساحف بسوزارة المجاهدين •

موسوم رقم 82 ــ 124 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتساحف بوزارة المجاهدين٠

محموم رقم 82 ـ 125 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والاماكن التاريخية والمتاحف معنادة المعاهدين 185

مرسوم رقم 82 ــ 126 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتصمن احداث سلك للمساعدين التقنيدين فى المكتبات والمحفوظات ومدراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية بوزارة المجاهدين • 685

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنتة 1982 يتضمن انهاء مهام 686

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠٠

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنــة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المستندات والمنشورات • 686

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنــة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر • 686

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنــة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنــة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

فتوانين والوامِنــرُ

آمر رقم 82 ـ 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنه 1982 يعدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لا سيما المادتـان 143 و 153 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل بالقانون رقم 79 - 80 المؤرخ فى 4 غشت سنة 1979،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1378 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ر وبمقتضى القانون رقم 79 ــ OI المؤرخ في 10 مسفى عام 1399 المسسوافق 9 ينسساير سنة 1399 والمتضمن القانون الاساسى للنائب ،

ـ وبناء على قرار اللجنة المركزية المتعلـــق بتنظيم الانتداب لدى المجالس المنتحبة، والمصــادق عليه في الدورة السادسة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يتقاضى العضـــو فى المجلس الشعبى الوطنى، تعويضا عن النيــابة، وعند الاقتضاء، تعويضا تكميليا عن التكليف.

المادة 2: تعويض النيابة موحد ويدفع شهريا الى النائب ويحدد مبلغه بمرسوم •

المادة 3: يدفع التعويض التكميلي عن التكليف الى النائب المنتخب عضوا في لجنة دائمة، أو عضوا

فى مكتب لجنة دائمة، أو عضوا فى مكتب المجلس الشعبى الوطنى •

يحدد مبلــغ التعويض التكميلي عن التكليف بمرسوم •

المادة 4: ان عضو المجلس الشعبى السوطنى غير المقيم فى العاصمة مقر المجلس الشعبى الوطنى، يتكفل به المجلس فيما يخص الايواء والاطعلم ونفقات النقل من مكان ممارسة عمله المهنى الى مقر المجلس الشعبى الوطنى المجلس الشعبى المجلس المحلم المحلم

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمات عامة من مكتب المجلس الشعبى الوطني •

المادة 5: لا تخضع التعويضات المشار اليها في المواد السابقة الى الاحكام التشريعية الجارى بها العمل فيما يحص الجمع بين المرتبات والاجور •

وهى كذلك معفاة من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور.

المادة 6: تلغى أحكام المسواد 5 و 6 و 7 و 26 و الفصل الخامس والمواد من 36 الى 40 من القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 10 صفى عام 1399 الموافسي و يناير سنة 1979

المادة 7: يطبق هذا الامر ابتداء من تاريخ اثبات صحة عضوية كل نائب، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 2402 الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ــ 116 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يعدد مبلـــغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبى الوطني٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمحدد للقواعد التى تضبط النظام التعويضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد مبلغ التعويض الشهـــرى من النيابة المدفوع الى أعضـــاء المجلس الشعبى الوطنى بألف دينار (١٠٥٥٥ دج) •

المادة 2: ان مبلــــغ التعويض التكميلي هـن التكليف المدفوع شهريا الى النائب المنتخب عضـوا في لجنة دائمة، أو عضوا في مكتب لجنة دائمة، أو عضوا في مكتب المجلس الشعبي الوطني، تحـدد هلي النعو التالى:

- نائب رئيس المجلس الشعبى
الوطنى
- رئيس لجنـــة
- رئيس لجنــة
- نائب رئيس لجنة ومقررها 750 دج
- مفــــــــ لجنــة

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مديره

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 المؤافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد معمر، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليغه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيت الزبير محيى الدين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامسانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامسين الدائم للمجلس الاعلى للامن٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد المعربى بلخير، بصفته أمينا دائما للمجلس الاعلى للامن ما

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يعين العقيد ابن عباس غزيل أمينا دائما للمجلس الاعلى للامن وتكون له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية و

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 117 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 27 ماس سنة 1982 يتعلق بالوظائف النـــوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفى البلديات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانـون الاســاسى العام للوظيفـة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ نى 3 ربيع الاول عام 888 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقاندون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 29 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية،

- وبنقتضى المرسوم رقم 81 - 277 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضرفين في المصالح البلدية،

يرسم مايلى:

الفصـل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: تحدث في بعض أسلاك موظفى البلديات الوظائف النوعية الآتية:

ـ الكاتب العام للمجلــس الشعبى البلدى المشترك أو للبلدية،

الكاتب العام المساعد للمجلس الشعبى البلدى المشترك،

- ــ المدير،
- ـ رئيس القسم،
- رئيس المصلحة ·

المادة 2: يحدد عدد الوظائف النوعية المرتبطة بأسلاك الادارة العامة والتقنية، بالنسبة لكل فئة من البلديات المعنية، تبعا للقانون التنظيمي النموذجي، الذي يصدره وزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ولا يمكن احداث وظيفة المدير الا في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 000 50 نسمة •

كما أنه لا يمكن احداث وظيفة رئيس القسم الا في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 000 200 نسمة •

الفصسل الثاني

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية للكاتب العام

المادة 3: يضطلع الكاتب العام، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى المشترك أو رئيس المجلس الشعبى البلدى، بما يأتى :

ـ يتولى كتابة المجلــس الشعبى البلدى المشترك أو المجلس الشعبى البلدى،

_ يعد التقارير المطلوب تقديمها الى المجلس الشعبى البلدى المشترك أو الى المجلس الشعبى البلدى، للمداولة فيها، ويتابع تنفيذها ،

_ يرفع مداولات المجليس الشعبى البلدى الشعبى البلدى الشعبى السلطة المصادقة عليها،

ـ يحضر اجتماعات المجلس الشعبى البلدى المشترك أو المجلس الشعبى البلدى،

_ يعد مشاريع التنظيمات والقرارات البلدية،

ـ يمارس السلطـة السلمية عِلى مستخدمي الملدية،

_ يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة، في المصالح الادارية والتقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي المشترك أو للبلدية •

المادة 4: يساعد الكاتب العام المساعد في المجلس الشعبى البلدى المشتدك، الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى المشترك، في مهامه الم

المادة 5: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للكاتب العام :

I _ فى المجلس الشعبى البلدى المشترك، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

2 ـ فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160 · 000 نسمة، المتصرف ون المرسمون فى المالح البلدية الذين قضوا خمس سنوات فعلية بهذه الصفة •

3 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمـــة، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

4 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20-001 و 50-000 نسمـة، المتصرفـون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضـوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

5 ـ فى البلديات التى يتراوح مدد سكانها بين 20-001 و 50-000 نسمـــة، المتصرفــون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة •

6 _ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 000 نسمة، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية •

المادة 6: يمكن أن يعين كاتبا عاما مساعدا في المجلس الشعبى البلدي المشتــرك، المتصرفون

المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 7: تعدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفتى الكاتب العام والكاتب العام المساعد حسب الآتى ا

I ـ الكاتب العام فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة أو البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160-000 نسمة، 90 نقطة ٠

2 ـ الكاتب العام المساعد في المجالس الشعبية البلدية المشتركة والكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000

4 ـ الكاتب المام فى البلديات التى يتراوح مدد سكانها بين 20 · 001 و 50 · 000 نسمــة، 55 نقطة •

5 ــ الكاتب المام في البلديات التي يقل عدد مكانها عن 20.000 نسمة، 50 نقطة •

الفصل الثالث الاحكام المتعلمه بالوطيفة النوعية للمديس

المادة 8: يكلف المدير تحت سلطة الكاتب العام بتنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبى البلدى المشترك أو المجلسس الشعبى البلدى، وتنسيق المصالح التابعة لقطاع عمله والسهر على حسن سيرها المسالم على حسن سيرها

المادة 9: يمكن أن يمين فى الوظيفة النوعية للمدير حسب الاتى:

I - فى المجالس الشعبية البلدية المستركة، وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على

160 000 نسمة، المتصدرفون المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

2 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين Ioo • 000 و Ioo • 000 نسمة، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

3 ـ فى البلديات التى يتسراوح عدد سكانها بين 50°001 و 100°000 نسمسة، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

4 ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 1600000 نسمة، مهندسو الدولة المرسميون فى الادارة البلدية، الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

5 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، مهندسو الدولة المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا سنة واحدة على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

6 ـ فى البلديات التى يتسراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، مهندسو الدولة لمرسمون فى الادارة البلدية.

المادة IO: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيمة النوعية للمدير، كما يأتى:

I _ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة فى البلديات التى يزيد مـــدد سكـانها على 160.000 نسمة، 60 نقطة،

2 _ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100-001 و 160-000 نسمة، 50 نقطة،

3 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 50 • 001 نسمة، 40 نقطة ما

الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم

المادة II: ينشط وينســـق ويراقب رئيس القسم المصالح التى يتولى مسؤوليتها تحت سلطة مدير المصالح الادارية أو التقنية، أو الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى المشترك أو للبلدية -

المادة I2: يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس القسم حسب الآتى:

I _ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكسانها على 160 · 000 نسمة، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

2 _ فى البلديات التى يبلغ عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

3 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 50 * 50 و 100 * 100 نسمــة، المتصــرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا سنة واحدة على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة *

4 ـ فى البلديات التى يتــراوح عدد سكانها بين 20°001 و 50°000 نسمــة، المتصـرفون المرسمون فى المصالح البلدية •

5 ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160 · 000 نسمة، مهندسو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

6 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين Ioo • 001 و 160 • 000 نسمة، مهندســو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة •

7 ـ في البلديات التي يتسراوح عدد سكانها من 50°00 و 100°000 نسمة، مهندسو التطبيق

المسمون في الادارة البلدية، الذين لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل بهذه الصفة •

8 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20-001 و 50-000 نسمــة، مهندســو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية •

المادة 13: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم، كما يأتى:

I _ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البليديات التى يزيد عدد سكانها على 1600000 نسمة، 50 نقطة،

2 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100-001 و 160-000 نسمة، 45 نقطة،

3 ـ فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 20 • 000 نسمة، 35 نقطة •

القصنل الخامس

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلعة

المادة 14: يكلف رئيس المصلحة بالمهام المذكورة أدناه، تحت سلطة الكاتب العام، وان اقتضى الامر، رئيس القسم أو المدير:

- ينشط وينسق الاشغال ويوزع المهام التي يقع انجازها على عاتق الاعوان الموضوعين تحت سلطته،

_ يطبق وينفـــذ المقررات الداخلـــة في اختصاصاته ويتابع تنفيذها •

المادة 15: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس المصلحة حسب الآتى:

I _ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيب عدد سكانها على 160.000 نسمة، الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

2 ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100 • 000 و 160 • 000 نسمة، الملحقون المرسمون

فعلية بهذه الصفة •

3 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200000 و 1000000 نسمية، الملحقيون المنسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة •

4 _ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، الملحقون المرسمون في الادارة البلدية •

5 _ في المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 160.000 نسمة، التقنيون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

6 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100-001 و 160-000 نسمة، التقنيون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

بين 20.001 و 100.000 نسمة، التقنيون في الادارة | كما يأتى:

في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة | البلدية الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة •

8 _ في البلديات التي يقـل عدد سكانها عن 200000 نسمة، التقنيون المرسمون في الادارة البلدية٠

المادة 16: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة، كما يأتي :

_ في المجالس الشعبية البلدية المشتركـة وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 000 160 في نسمة ، 40 نقطة •

_ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 • 000 و 160 • 000 نسمة : 35 نقطة •

- في جميع البلديات الاخرى: 30 نقطة •

الفصل السادس الاحكام الانتقاليسة

المادة 17: خلافا للاحكام المذكورة أعلاه، يمكن التعيين في الوظائف النوعية، خلال مدة 5 7 _ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها | سنوات ابتداء من تاريخ نشـــر هذا المرسـوم،

شــروط التعيين

_ الملحقون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ٠

_ الملحقون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة -

أ _ المصالح الادارية:

_ الملحقون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

ب _ المصالح التقنية:

مهندسو التطبيق في الادارة البلدية، الذين قضوا اربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

الوظائف النسوعيسة

الكاتب المام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 20 000 و 50 000 نسبة

الكاتب العام لبلدية يقل عدد سكانها عن 200000

المدير في بلدية يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100 • 000 نسمة

الوظيائف النسوعيسة

رئيس القسم في بلدية يتراوح عدد سكانها بين

50.000 و 100.000 نسمة.

رئيس القسم في بلدية يتراوح عدد سكانها بين أ أ ـ المصالح الادارية: 20 • 000 و 50 • 000 نسمة • ا

رئيس المصلحة في بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20 * 001 نسمة * ا

وينيس المصلحة في بلديسة يقل عدد سكانها عن 20-000 نسسة ٠

شروط التعيين

أ _ المصالح الادارية:

_ الملحقون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

ب _ المصالح التقنية:

_ التقنيون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

_ الملحقون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

س _ المصالح التقنية:

_ التقنيون المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

أ _ المصالح الادارية:

الكتاب المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة -

ب _ المصالح التقنية:

الاعوان التقنيون المتخصصون في الادارة الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

أ ـ المصالح الادارية:

الكتاب المرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

ب _ المصالح التقنية:

الاعوان التقنيون المتخصصيون والمرسمون في الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة -

كلُّهاهمهات، الذين يشغلون وظائف نوعية موجودة من عينوا بموجبها، طــوال خمس (5) سنــوات المله علا المعني فيهم شروط التميين في الوظائف ايتداء من نشر هذا المرسوم.

المادة 18 : يبقى الاعسوان المعينون في المحدثة بهذا المرسوم، خاضعين للنصوص التي

المادة 19: خلافا لاحكام المادة 18 السابقة، تلغى المادتان رقم 4 من المرسومين رقم 69 ـ 172 ورقم 69 ـ 173 ورقم 69 ـ 173 المؤرخين في 14 نوفمبر سنة 1969 وكذلك أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 _ 22 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 المذكور أعلاه •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنسة 1982 يتجنسس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن عبد النبى المولود فى 16 ديسمبر سنة 1949 بعسين داى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد اللاوى عبد الله •

- علان البشير المولود في 19 أبريل سنة 1954 بالمنيعة (الاغواط) •

- ـ الجامعى الزهراء، زوجة بلحسن العـاج، المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء (المغرب) •
- ـ علوش حسينة المولودة في 22 يناير سنــة 1958 بعين العسل (عنابة) -
- _ أنطون سيسيل ادال أنط_وانات، زوجية بوخوخي رمضان المولودة في 1950 إبريل سنة 1950

بالبرواقية (المدية)، وتسدعى من الآن فصاعدا: أنطون حكيمة •

- عونى عمار المولود فى 14 يونيو سنة 1956 بتونس (الجمهورية التونسية) •
- عطار لوسات آن، زوجة راحم حميد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1947 بسكيكدة ٠
- أسرى ميشلين جاكلين مارى تيراز، زوجة بوخناف أرزقى المولودة فى 2 مارس سنة 1927 بباريس الدائرة 13، عمالة السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: أوسرى نصيرة •
- ـ بدرة بنت بكاى، زوجــة ودان مراحى المولودة فى 20 مايو سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: يوسفى بدرة •
- بجاوی ملیکـــة، زوجة بشیری البشیــ المولودة می 4 مارس سنة 1942 بتونس (الجمهوریة التونسیة) •
- ـ بلعربى حليمة، زوجة درقاوى عبد العفيظ المولودة سنة 1950 بالكاف، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) •
- ـ بلار فاطمة، زوجة بورياح الاعرج المولودة في 29 أكتوبر سنة 1954 بالبيض (سعيدة) •
- ـ ابن عامر حميدة المولودة في 27 أبريل سنة 1948 بعنابة •
- ـ بغدادی بن عبد السلام المولود فی 15 مایو سنة 1956 بوهــران، ویدعی من الآن فصاعدا: مرابط بغدادی •
- بلانشى عبد الله المولود فى 15 يناير سنة 1908 بدوار كاف الريف، بلدية حمسام نبايل (ولاية قالمة)
- بلاندیل جنیت بیرنادیت کامی، زوجة بارقلاند، عمالة المانش (فرنسا)، وتدعی من الان فصاعدا: بلاندیل ملیکة •

ـ بوراوى حسن المولود فى 19 فبراير سنة 1932 بنهاد، بلدية السوارخ (عنابة) •

_ كمال بوزيد المولود في 3 يوليو سنة 1957 بالقبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيد كمال.

ــ ابراهيم بن عبد الله المولود في IO يونيو سنة 1951 بوهـــران، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج ابراهيم٠

_ كبلة مارى جان، زوجة سعدونى عبد القادر المولودة فى 16 مايو سنسة 1930 ببئر مراد رايس (الجزائر) •

الشريف بوراوى المولود في 23 أبريل سنة 1939 بالقيدروان (تونس)، وأولاده القصر : الشريف سهام المولودة في 10 مايو سنة 1963 بالجزائر، الشريف رضا المولود في 31 مايو سنة 1964 بالجزائر، الشريف ليندة المولودة في 2 يناير سنة 1968 ببولوغين (الجزائر)، الشريف سفيان المولود في 28 سبتمبر سنة 1970 ببوزريعة (الجزائر) الشريف أمين المولود في 9 فبراير سنة 1980 بالجزائر الوسطى و المجزائر ا

ـ شريط البشير ابراهيمي المولــود في 27 مارس سنة 1950 بتلمسان •

م شيبوبية عائشة، زوجة قارة الاعور ابراهيم المولودة في 12 أكتوبر سنة 1919 بناجة (تونس).

ـ شتيوى عبد الله المولود فى 20 يونيو سنــة 1915 بنفطة ولاية قفصة (تونس)، وابنه القاصر: شتيوى الطاهر المولـود فى 22 سبتمبر سنــة 1967 منفطة ولاية قفصة (تونس) •

- جندوبی یمینة، زوجه شروانة رابح المولودة فی 17 نوفمبسس سنة 1946 بسكیكدة •

ـ جرايدى محج فوزى المولود فى 3 ديسمبر سنة 1947 بقسنطينة في المولود في 1947

- جيلالية بنت بلال المولودة في 24 يوليو سنة 858 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا: قادرى جيلالية ٠

- ادریس بن محمد بن شاسی المحولود فی 2 مارس سنة 1952 بارزیمو (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: شلعی ادریس •

ـ الحاجم عز الدين المولود في 24 مايو سنية 1933 (بتونس)، وابنته القاصرة : الحاجم سهام المولددة في 25 سبتمبر سنية 1976 بالجزائر الوسطى٠

- المرزوقية حليمة، زوجــة عمامرة على المولودة في 17 غشت سنة 1937 بدقــاش، ولاية قفصة (تونس) •

ـ الساسى سعاد، زوجة أوكيد كمال، المولودة في 4 مايو سنة 1950 بمنزل بورقيبة (تونس) •

- فطيمة بنت حسين، زوجة معمدى بوجمعة المولودة سنة 1939 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا: بلحسين فطيمة •

- فطيمة بنت مصطفى، زوجة ميل ود ولد قويدر المولودة في 3 مارس سنة 1935 بعين الترك، بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حدوش فطيمة •

- فاطمة بنت محمد، زوجة عابد مهيدى، المولودة سنة 1948 بوادى الجمعية (مستغائم)، وتدعى من الآن فصاعدا: دادى فاطمة •

- فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة برازى أحمد المولودة فى 15 يونيو سنة 1927 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحسين فاطمة الزهراء.

۔ فونطانو دنیال مساری الیس موغوریت، زوجة ابن یعقوب محمد المولودة فی 19 ینایر سنة 1943 بباریس، الدائرة 6 عمالة السین (فرنسا) •

- غربى خديجة، زوجة مسلقة محمد المولودة في 25 فبراير سنة 1940 باولاد فرج، ولاية الكاف (تونس) •

_ قرسية فرنسواز، أرملــة برقوش محمد المولودة في 30 يناير سنة 1937 بوامرى (المديـة)، وتدعى من الآن فصاعدا: تبابش فوزية •

ـ قنیری مونیك ریموند، زوجة بلعربی نذیر، المولودة فی 17 نوفمبر سنة 1938 بلیــل عمالــة الشمال (فرنسا) •

_ قرنزيرة لينة ليسى فاطمة الزهراء المولودة في 25 مايو سنة 1954 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : جلولى فاطمة الزهراء •

_ قرنزيرة هوابة المولودة في I5 يونيو سنة 1935 بالبيض (سعيدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : جلولي هوالة

- حداوى زوينة، زوجة بوقسرة مصطفى المولودة في 7 يناير سنة 1943 ببوفاريك (البليدة) •

ـ هنریش مارت جان، زوجــة ناصر لوی برتران المولودة فی 29 غشت سنة 1924 بكولمار، همالة هوران (فرنسا) •

ـ حمواد ولد أخمد عمرو المولود في 29 غشت سنة 1934 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلخير عمرو٠

- جندوبی حبیبة، زوجة بكوش على المولودة فى 25 يناير سنة 1932 بالكريب ولايسة سليانة (تونس) •

- خميسى محمود المولود فى أول يناير سنة I905 بأولاد مسالم، عين الدراهم ولاية جندوبة (تونس) •

ـ قرباوى محمد الصالح المولود فى 25 يونيو سنة 1952 بعنابة •

- خوروشاية ليدميلة، زوجة بلعزوق عمرو المولودة في 29 مارس سنسسة 1937 بسار بوخوف، موسكو (الاتحاد السوفياتي) •

- كريم تركية، زوجة رقعى على المولودة في 17 أبريل سنة 1940 بالقالة (عنابة) •

ـ لشطب فاطمة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1958 ببجاية •

ـ لدفاوى عائشة، زوجة صالحى بن عيسى المولودة في 17 مايو سنة 1944 ببشار ٠

ـ لانقلى أندرى أوجينى، أرملة قلعى جيلالى، المولودة فى 28 أبريل سنــة 1939 بفينيو هوكى عمالة لان (فرنسا) •

ـ لواری ولد سلیمی المولود فی 29 مایو سنة I944 بعین کیحــل (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: مستاری لواری و

- لاريفيير ميشلين، زوجة مقدم عبد القادر المولودة في 8 يونيو سنة 1936 بلقرين كولمب عمالة هودوسان (فرنسا)، وتسدعى من الآن فصاعدا: لاريفيير نورة و

_ ليلى بنت عبد السلام المولودة في 8 سبتمبر سنة 1949 بوهــران، وتدعى من الآن فصاعدا: مرابط ليلى •

- لوموان شارل المولود في 16 ديسمبر سنة 1934 بالمنير (بسكرة)، وولداه القاصران: لوموان الاخضر المولود في 30 ديسمبر سنة 1967 بالمنير (بسكرة) لوموان مباركة المولودة في 6 يناير سنة 1969 بالمنير (بسكرة)، ويدعون من الآن فصاعدا: شويخ رابح، شويخ الاخضر، شويخ مباركة مباركة و

ـ ماتو مارى، زوجة بوعدو على المولودة في 2 يونيو سنة 1940 بالجزائر ·

- مغربى فاطمة، زوجة قطوشة محمد المولودة سنة 1922 ببعش، بلدية المرسى (الشلف)

_ مروكَى الزهراء، زوجة محبوب عبد القادر، المولودة في 13 يونيو سنة 1947 بالمتلوى، ولاية قفصة (تونس) •

- بوفيس مارقوريت شارلوت، زوجة جمدى الوناس المولودة في 9 ابريل سنية 1908 بسانت ايتيان، عمالة لالوار (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوفيس الطاوس.

موریس یمینة، أرملة عامر محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1929 بملیانة (الشلف)، وتدعی من الآن فضاعدا: شریفی یمینة •

ـ مازنى حمدة المولود فى 6 يونيو سنة 1956 بخنقة الميون، بلدية عين المسل (عنابة) •

ــ معين حبيبة، زوجة جديد عبـــد القادر المواودة في 13 يونيو سنة 1937 بغار الملح، ولاية بنزرت (تونس) •

مناعی شهیبة، زوجة معوج الهادی المولودة فی 9 أكتوبر سنة 1931 بمنزل بورقيبة (تونس) •

ــ مريم بنت حمو، زوجة بلعالية على المولودة في 28 مارس سنة 1943 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا: حمو مريم

منیان بن محمد المولسود سنسة 1913 ببنی سمید اقلیم الناظور (المغرب)، ویدعی من الآن فصاعدا: یعقوب مزیان •

میلود بن بوجمعة المولود فی 12 دیسمبر سنة 1951 بعنابسة، ویدعی من لآن فصاعدا: تقیدة میلود •

مويلحى زينة، زوجة سراج محمد المولودة سنة 1932 بعين الزرقاء، دائرة العوينات (تبسة) •

ـ مولای عبد السلام المولود فی 23 سبتمبر منة 1948 بقسنطینة •

ـ مولای شریفة، زوجة طوبال علال المولودة فی 30 ینایر سنة 1943 بالجزائر الوسطی •

ـ مولاى مليكة، أرملة عمير محفوظ المولودة سنة 1924 بالاربعاء (البليدة) •

محمد ولد بلحساج المولود سنسة 1919 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويسدعى من الآن فصاعدا: حروشة محمد الم

سه محمد بن عمرو المولود في 28 نوفمبر سنة سنة 1943 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوى محمد •

- محمد بن أحمد المولود سنة 1920 بعمر كعن أولاد على اقليه تازة (المغرب)، وأولاده القصر: محمد يمينة المولودة في 4 يناير سنة 1963 بموزاية، محمد على المولود في 7 نوفمبر سنة 1967 بموزاية، محمد مليكة المولودة في 6 أكتوبر سنة 160 بالعفرون (البليدة) ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوبي محمد، يعقوبي يمينة، يعقوبي على، يعقوبي مليكه ويعقوبي على،

- محمد سراج الدين بن أحمد المولود في 3 فبرايس سنسة 1954 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد محمد سراج الدين •

ـ محمد بن بومدین المولود فی 12 غشت سنة 1958 بوهران، ویــدعی من الآن فصاعدا: بارج محمده

ـ مورینو جوزات مرسیداس، زوجة زکیری عبد الرشید، المولودة فی 27 مایو سنة 1937 بقدیل (وهران) •

ـ نبولسى نجلـــة، زوجة رشى نور الدين، المولودة في 10 غشت سنة 1954 بسيدى بلعباس.

ـ ناصر بن عبد القادر المولود في 10 نوفمبس سنة 1957 بوهران، ويسسدعي من الآن فصاعدا: مرابطين ناص.

_ وشتاتی رمضان المولود فی و غشت سنـــة 1933 ببوحجار (قالمة) •

- بسیانو جوزیف المولود سنة 1928 بقصید البخاری (المدیة)، ویدعی من الآن فصاعدا: حراتی رابح م

- بانس دولوراس، أرملــة بوسنة السعيد، المــولودة في IO سبتمبــر سنة 1923 بحسـين داى (الجزائر)، وتــدعى من الان فصاعدا: ادريس فتيحة م

ـ بوطولور كلوتيك رشال، زوجة بلحسـن مبارك، المولودة في 26 يونيو سنة 1932 بليفان عمالة بادى كالى (فرنسا)•

رابح بن ربیعی المولود فی 29 أبریل سنت 1942 بالسوارخ (عنابة)، ویدعی من الان فصاعدا: منیجل رابح

ـ ربيعة بنت محمد، أرملة عبد الغنى محمد، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1945 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا: عسقلان ربيعة •

- الصغير حسين المولود في 25 سبتمبر سنة 1939 بالقل (سكيكدة) •

- الصديق بن ناصر المولود في 10 سبتمبر سنة 1939 ببن مهيدى (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ناصر الصديق •

_ تویترة زینب، زوجة حسناوی عمار، المولودة في 22 دیسمبر سنة 1932 بسوق اهراس (قالمة) •

- طوری قروسة كرمان، زوجة حمادی معمد، المولودة فی 24 يوليو سنة 1942 (مستغانم)، وتدعی من الآن فصاعدا: طوری قروسة نصيرة م

- فیران بیلرات جاکلین، زوجه بوزیدی بولعراس، المولودة فی 5 ینایر سنه 1930 بسطید، و تدعی من الآن فصاعدا: سواکیر حیاة •

- فانسان أندرى مارى روز، زوجهة شبلى أحمد، المولودة فى 27 فبراير سنة 1920 بسان أمور عمالة جيرا (فرنسا)، وتدعى من الان فصاعدًا: فانسان الشريفة،

- يمينة بنت صالح، زوجة سعيدى عمار، المولودة في 20 غشت سنة 1941 بعنابة، وندعى من الآن فصاعدا: ابن صالح يمينة •

- الزهراء بنت مصطفى المولودة فى 24 مارس سنة 1950 بقصر البحارى (المدية)، وتدعى من الان فصاعدا: تلمسانى الزهراء •

_ زواوی سلیمة المولودة فی II مایو سنة 1958 بالقالة (عنایة) م

_ الصافى مصطفى المولود فى 21 أكتوبر سنة 1957 بوهران •

- أبوزيد فاطمة، زوجة جيلالى محمد أمين المولسودة فى 29 نوفمبر سنسة 1922 بالقاهرة، (جمهورية مصر العربية)

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن سعب الجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 تسعب الجنسية الجزائرية من السيد البريشي محمد، المولود سنة 1935 بوجدة (المغرب)٠

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ IZ

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، ومجموع النصوص المتحدة لتطبيقه ،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 60 _ 140 المؤرخ فى 12 صمر عام 1380 الموافق 2 يو بيو سنة 1900 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد الطباهر حنفي أمينا عاما لوزارة السياحة ،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد الطاهر حنفى، بصفته أمينا عاما لوزارة السياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عـام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ III

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنــة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 09 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 المصوافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى مكربة أمينا علما لوزارة السياحة •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة السميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عمام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 مارس الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ـ 118 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 76 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ و بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 دى الحجة عام 1393 المصوافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لا سيما المصادة 23 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 76 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المسادتان الاولى و 14 من المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى: تغطى تكـــاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية بواسطة:

 ت ـ قسط اشتراك يســاوى 8 ٪ من الاجر المرفوع عند كل أداء أو عند كل دفع تسبيق ومنها:

أ) 5 ½ على كاهــــل :

- _ الاستغلالات الفـــلاحية المسيرة ذاتيــــا والتعاونيات الفسلاحية للانتاج التابعسة لقدماء المجاهدين، وبصفة عامة أصحاب العمل الذين يمارسون مهنا فلاحية أو غابية تسرى عليها الاحسكام المتعلقة بحوادث العمل الفلاحي ،
 - _ الصناع القرويين ،
 - _ مؤسسات الدرس والاشغال الفلاحية ،
- _ الهيئات المكلفة بالتأمينات الاجتماعي___ الفلاحية وبالمنح العائلية الفلاحية ،
- ـ الهيئات والدواوين الموضوعة تحت وصايـة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ـ جميع المجموعات المهنية الفلاحية المؤسسة قانونا٠

ب) 3 ٪ على كاهل جميع العمال والمستخدمين الذين يمارسون نشــاطا مهما كانت مــدته في الاستغلالات الفـــــلاحية والغابيـــة، والمـــؤسسات والمجموعات المهنية المذكورة في الفقرة السابقة •

2 ـ بواسطة اشتراك تكميلي يؤخذ من الاجــر المدفوع عند كل أداء أو كل دفع تسبيق، ويطبق على العمال والمستخدمين التابعين للمهن الفسلاحية المذكورة أعلاه، وتوضـــح كيفيــات تعديــد ذلك يمرسوم» •

الاشتراكات عند كل اداء او دفع تسبيق من اجــل 23 منه ،

عمل أو بمناسبته، وفقـــا للفترات التي تتخلـل اداءات الاجور ودفع التسبيقات ودورتهما، استنادا الى النظام السارى المفعول في ميدان النظام العام للضمان الاجتماعي» •

المادة 2: يكلف وزير الصعة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفييذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 119 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنه 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 72 ـ 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحي،

 و بمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتامينات الاجتماعية الفلاحية،

 وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 المسلوافق 28 ديسمبر سنة 1973 - وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام المنح العائلية في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنعللية فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 95 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 5 مايو سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضـــع نظام للمنــح المائلية فى الفلاحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المواد الاولى و 2 و 7 و 9 من المرسوم رقم 71 – 77 المؤرخ في 5 أبريل سنـــة 1971 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة الاولى: يطبق نظام المنح العائلية الفلاحية الموضوع بموجب هذا المرسوم، على العمال المؤمن لهم اجتماعيا في الفلاحة وجوبا والمبينين في المادة 26 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية» •

«المادة 2: يعتبر أصحاب منعة بمقتضى هذا المرسوم، العمال أربياب العائلات التيابعون للاستغلالات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الممارسون للشاط مهنى مأجوره،

«المادة 7: يحدد المبلغ الشهرى للمنح العائلية ب 40 دج عن كل طفل •

يتقاضى المستفيد من المنعة الذى له صفة العضوية فى المجموعة العمالية لاستغلال فلاحى مسير ذاتيا أو صفة المتعاون العضو فى الجمعية العامة لتعانية فلاحية انتاجية لقدماء المجاهدين، مجموع المنح خلال 12 شهرا من السنسة المدنية، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل

ويتقاضى المستفيد من المنعة الذى لا يدخل فى أى من الصنفين المذكورين فى الفقرة السابقة نفس عدد المنح اليومية بمبلغ دينارين (2 دج)، لايام العمل التى يثبتها خلال الفترة المعينة بدون أن يتقاضى أكثر من 40 دج عن كل طفل»•

«المادة و: يمــول نظام المنح العائلية في الفلاحة باشتراك يسـاوى II5 ٪ من الاجـور والتسبيقات المدفوعة يتحمله صاحب العمل وحده.

المادة 2: يلغى المرسوم رقّم 73 ــ 98 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 والمرسوم رقّم 95 ــ 74 المؤرخ فى أول مايو سنة 1974 المذكوران أعلاه •

المادة 3: يكلف وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هله المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد نور الدين قادرة، بصفته مديرا عاما، لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، لتكليفه بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للانتاج النباتي.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيسيد نور الدين قادرة مديرا عاما للانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

> مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافسق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية لتربية البقر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام ١٤٥٥ الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيسي عبد القادر كرباعة مديرا عاما لمعهد التنمية لتربية

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ــ 120 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتصمن احداث سلك للتقنيين السامين بـوزارة الاسكـان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القاندون الاساسى العام للوظيفة

المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيك الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عا م1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعميس والبناء والاسكان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء وسن قانونه الاساسي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لملتابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدث بسوزارة الاسكان والتعمير، سلك للتقنيين السامين الذين يمارسون اختصاصاتهم حسب تخصصهم تحت سلطة المهندسين أو مهندسي الدولة المعماريين.

المادة 2 : يسير سلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير، وزير الاسكان والتعمير، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه ما

ويشتمل على الفرعين الآتيين:

- _ الاسكان،
- ـ التعميـ ٠

ويحدد الانتماء الى أحد الفرعين المذكورين بناء على التكوين المتلقى •

المادة 3: يتولى التقنيون السامون في الاسكان والتعمير، ضبط مشاريـع الانجاز وتخطيط الاشغال الداخلة في اطار اختصاصهم، وتنظيمها ومراقبة تنفيذها •

ويمكنهم أن يمارسوا أيضا في مراكز التكوين المهنى الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، التعليم النظرى والتطبيقي في مادة أو أكثر من مواد تخصصهم، وينجزوا أشغال البحث التربوي، قصد تحسين محتويات برامج التعليم ومناهجه، ويشاركوا في تنظيم الامتحانات والمسابقات التي تجريها المؤسسة، وفي سيرها

المادة 4: تحدث في اطار أحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الوظيفتان النوعيتان التاليتان:

- ـ رئيس القسم التربوي،
- _ رئيس القسم التقنى، ويضطلع بما يأتى:

يتولى فى مركز التكوين تطبيـــق البرامـج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة،

ينسق الاشغال ويراقبها في قسم متخصص تابع لخلية تقنية •

المادة 5: يمكن أن يعين في احدى الوظيفتين النوعيتين، التقنيون السامــون المرسمون في الاسكان والتعمير، الذين يثبتون ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية في السلك.

التوظيف

المادة 6: يوظف التقنيون السامون في الاسكان والتممير، حسب الآتي في

I ـ عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر الحاصلين على شهادة تقنى سام يسلمها المعهد الوطنى للتكوين في البناء أو على شهادة معادلة لها •

2 - عن طريق المسابقة المهنية، من بين التقنيين المماثلين لنمط المرسمين في الاستكان والتعمير، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين قضوا في هذا التاريخ ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 7: تحدد برامج تنظيم المسابقة وكيفياتها، بقسرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

ينشر وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وقائمة المترشعين الناجعين فيها •

المادة 8: يعين التقنيون السامون في الاسكان والتعمير متمرنين، ويرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل -

المسرتب

المادة 9: يرتب سلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير، في السلم 12 المحدد بالمرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم

المادة IO: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما أعلاه، كمايلى:

- رئيس القسم التربوى: 50 نقطة، - رئيس القسم التقنى: 40 نقطة الم

الاحكام الغاصة

المادة II: تكون النسبة القصوى للتقنيين السامين في الاسكان والتعميد الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، 10 ٪ من المدد الحقيقي لموظفى السلك •

المادة 12: يمكن انتقاليا خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعيين التقنيين السامين فى الاسكسان والتعميسر، فى الوظيفتين المعوميتين المذكسورتين فى المادة 4 أعلاه، اذا أثبتوا قيامهم بالخدمة فى سلكهم مدة سنة على الاقل •

المادة 13: يمكن انتقاليا، خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة، توظيف التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، بناء على الشهادة من بين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة المنصسوص عليهما فى الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 121 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بأم البواقى •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 151 ـ 10 و 152 منه ء

- وبمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الومساية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرّخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المفس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسرافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بأم البواقى»، وتدعى في صلى النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجهدة في علاقاتها مع النيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقسواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطــار المغطط الوطنى لملتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيــن كل أشغال المنشأت الاساسية والبنــاء (الهندسة المدنية والمبانىء العمومية أو الغاصة ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى) •

يمكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقاريسة والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطان التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليهام

المادة 3: تمارس المؤسسة بالاسبقية الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب ولاية أم البواقي •

ويمكنها بصفة استثنائية أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقل المؤسسة بأم البواقي ١٠

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن الهناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، ان وجدت، للمبادى الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ع

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات»

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفهـــا الاجتماعي٠٠

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به ١٠٠٠

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية م

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسية الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: يتم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العميال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 13: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكيـة •

المادة 14: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 15: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 17: يتم أى تمديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدميه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه م

المادة 18: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 2 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 122 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بالمسيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى ميث_اق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضـان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المنوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصنطية والادارات الإخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالمسيلة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعدد المؤسسة تاجسرة فى علاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقسواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيد كل أشغال المنشأت الاساسية والبنساء (الهندسة المدنية والمبانى العمومية أو الخاصة ذات الاستعمال السكنى أو الادارى اوالتجارى أو الصناعى).

يمكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقاريسة والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليهام

المادة 3: تمارس المؤسسة بالاسبقية الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب ولاية المسيلة •

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بالمسيلة ما

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير «

الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، ان وجدت، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسات بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ؛

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ء
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات»

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتماون هذه الرجدات على تحقيق هدنهـــا الاجتماعي٠

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ الراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تحدد ممتلكات المؤسسة الغاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسية الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية م

المادة 12: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية -

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 13: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكيسة.

المادة 14: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجسال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 15: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحسباب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة المعمانية،

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 17: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه م

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه و

المادة 18: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية ٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وإلمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المدنية الموطنى و

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفـة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولـة والجمـاعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 رمصان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم امتعان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتادائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام المرسوم رقم 75 – 61 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 195 المعدل بالمرسوم رقم 81 – 253 المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1981، والقرار الوزارى المشتـــرك المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، امتحان لتوظيف 89 مفتشا فى التعليمين الابتدائى والمتوسط، بعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 16 مايو سنة 1982

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ آجراء الامتحان بشهر م

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاساسى الجمهورية وبتفويض منه الامين العام العام الوظيفة ابن سالم دمرجى العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن أجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى٠

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ و20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 أفى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــق 30 مايو سنة فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــق 30 مايو سنة فى 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى وربي والمهنى والمه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم _ المدنية لجبهة المدنية الموطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجمياعات المعليية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المسدكور أعلاه، مسابقة لتوظيف مفتشين اثنين فى التوجيه المدرسى والمهنى، بعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 27 يونيو سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسايقة يشهر. المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 •

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسى الجمهورية وبتفويض منه الامين العام الوظيفة ابن سالم دمسرجى المعمومية العمومية محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة لتسوظيف مستشارين فى التوجيسه المدرسي والمهنى •

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الغاص بمستشارى التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيا سنة 1390 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيا سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمات المدنية لجبهة المتحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار القرار الوزارى المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعسلاه، وبعنوان سنة 1982، مسابقة لتوظيف 20 مستشارا فى التوجيه المدرسى والمهنى

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 27 يونيو سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 -

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسي الجمهورية وبتفويض منه الامين العام العمام المدير العام للوظيفة ابن سالم دمرجي العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 للوافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذيلة والمدرسية والمدر

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 319 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين في التغنية المدرسية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم _ المدنية لجبهة المدني الوطنى ،

_ ويمقتضى المسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفــة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولــة والجمــاعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

عد وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل القرار الموزارى المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، وبعنـــوان سنة 1982، مسابقة لتوظيف هو مستشارا فى التغذية المدرسية و

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 11 أبريل سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسايقة يشهر. المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

حرر بالجزائر في 10 ربيـــع الاول عام 1402 المرافق 6 يناير سنة 1982-

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسي الجمهورية

الامين العسام وبتفويض منه

ابن سالم دمسرجى المدير العام للوظيمة ابن سالم دمسرجى

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين•

> أن وزير التربية والتعليم الاساسي، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام ١٤٥٨ الموافق 30 مايو سنة ١٩٥٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمقتصدين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 فشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم للدنية لجبهة المترير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجمياعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 19770 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يجرى، فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 80 _ 134 المؤرخ فى 30 مايـــو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 50 مقتصدا، بعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان يشهره

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 10 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982م

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاساسى الجمهورية الاساسى وبتفويض منه المدين العام للوظيفة ابن سالم دمسرجى المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين •

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام ١٥٨ الموافق 30 مايو سنية 1908 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بنواب المقتصدين،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيسو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 60 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيسو سنة 1960 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف الممومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجمياعات المحليية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ و مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على الساس الاختبارات والامتحان المهنى لنسواب المقتصدين،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى، فى اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 315 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكورين المستسرك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 193 المذكورين المسلمة لتوظيف 150 نائب مقتصد، بعنوان سنسة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982•

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجرام المسابقة بشهر. المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 •

عن وذير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسي الجمهورية الامين العام العمام و بتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

• _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

1968 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص لنواب المقتصدين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم _ المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغـة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولـة والجمـاعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ . في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2.أكتوبر سنة 1973 المذكورين أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 32 نائب مقتصد بعنوان سنة 1982.

المأدة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر الماصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر٠

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسى الجمهورية الامين العسام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجسراء امتعان مهنى لتوظيف مساعدين فى المسالح الاقتصادية •

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين المام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 196 مفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ــ 1968 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفــة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولــة والجمــاعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقيارا الوزارى

المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، امتحان مهني لتوظيف 60 مساعدا للمصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1982 •

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، المتداء من 25 أبريل سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

حرر بالجزائر في 10 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسى الجمهورية وبتفويض منه الامين العسام المدير العام للوظيفة ابن سالم دمرجى العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتسوظيف مساعدين فى المسالح الاقتصادية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم _ المدنية لجبهة المدنير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحليية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين اعلاه، مسابقة لتوظيف 150 مساعد فى المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسماسي الجمهورية وبتفويض منه الامين العام العمام المدير العام للوظيفة ابن سالم دمرجي العمومية

قرار وزارى مشترك مورخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى٠

محمد كمال العلمي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونينو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونينو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المدنية المجبير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلن مهنى

لتوظیف أعــوان تقنیین متخصصیـن تابعیـن للمؤسسات ذات الطابع التربوی،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 72 ــ 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 30 عونا تقنيسا متخصصا، يعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر الماصمة، المتداء من II أكتوبر سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

حرر بالجزائر في 10 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 •

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسى الجمهورية وبتفويض منه الامين العسام المدير العام للوظيفة ابن سالم دمسرجى العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعسوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي٠

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم___ة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص للاعدوان التقنيين المتخصصين التابعين للمدؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المُسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المُسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللفة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق يتنظيم مسابقة وامتحـان مهنى

لتوظیف أعـــوان تقنییان متخصصین تابعیان للمؤسسات ذات الطابع التربوی،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 72 ـ 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1982 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، مسابقة لتوظيف 60 عونا تقنيا بعنوان سنة 1982.

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من II أكتوبر سنة 1982 •

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاسساسى الجمهورية وبتفويض منه الامين العام العام الوظيفة ابن سالم دمرجى العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مورح فی 10 ربیع الاول عام 1402 الموافق 6 ینایر سنة 1982 یتضمن اجراء مسابقة لتوظیف أعوان اداریین •

> ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908،

_ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 67 _ 137 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسومين رقم 68 _ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 و 76 _ 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 60 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الورارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغــة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولــة والجمـاعات المعليــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى في اطان المراسيم رقـــم 67 ـــ 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 ورقم 68 ـــ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ورقم 76 ــ 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1970 المذكورة أعلاه، مسابقة لتوظیف 100 عون اداری، بعنوان سنة 1982 -

المادة 2: تجرى الاختبارات بالجزائن الماصمة ايتداء من 25 مايو سنة 1982 م

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسايقة يشهره

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المرافق 6 يناير سنة 1982 م

الجمهورية الاستاسي ويتفويض منه الامين العسام المدير العام للوظيفة ایں سالم دمسرجی

حرن بالجزائر في 10 ربيسم الاول عام 1402

من وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسسة العموميسة

محمد كمال العلمي

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليسسم والبحث العلمسي (استدراك)•

الجريدة الرسمية _ العدد 23 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 -

_ الصفعة 776 _ العمود الاول _ المادة الاولى - السطر 14 ·

يدلا من 🕄

_ مديرية المبادلات والتعاون، يقرأ 🖫

- مديرية المبادلات الثقانية · (الباقى بدون تغيير) ٠٠

مرسومان مؤرخان في 4 جمــادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبی مدیر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 28 فبرايس سنة 1982 تنهى مهام السيد محند الوناس رعاف، بصفته نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية بوزارة التعليم والبحث العلمي لتكليفه بمهام أخرى ١٠

هموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبرايس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد العزيز آيت مسعود، بصفته نائب مدير الميزانية والادوات •

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيــين مدير المبادلات الثقافية •

يموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يعسين السيسسد محند الوناس رعاف مديرا للمبادلات الثقافيي بوزارة التعليم والبحث العلمى -

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى هام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عمل بن عبو مديرا للموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي•

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون المالية والموسائل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى هام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيسه مجيد قدوش مديرا للشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم والبحث العلمى •

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير جامعة عناية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيسد عبدالحميد أبركان مديرا لجامعة عنابة •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تعين السيدة آسيا ددوش، زوجة كبير، مديرة للمركز الجامعى بتيارت.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير المركز الجامعي بسطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد شمس الدين شيتور مسديرا للمركز الجامعى يسطيف.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيسين مدين المركز الجامعي بسيدي بلعباس•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يعسين السيست عبد الرزاق مصلى مديرا للمركن الجامعي بسيسدى بلعباس

مراسيم مؤرخة في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مسسارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يعسين السيسسة أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعيسة فى وزارة التعليم والبحث العلمى

بموجب مرسوم مؤرخ نى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يعين السيسد محمد بوحاميدى نائب مسدين النشاط الرياضى والثقافى بوزارة التعليم والبحث العلمى المحمد ا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين السيد سيد على مزيانى نائب مدير علوم الطبيعة فى وزارة التعليم والبحث العلمى المعلمي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين السيد مبروك حداد نائب مدير للتكوين العالى فى الخارج فى وزارة التعليم والبحث العلمى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يمين السيد محمود حسن نائب مدير الموظفين المتعاونين فى وزارة التعليم والبحث العلمى

وزارة الجساهدين

مرسوم رقم 82 ـ 123 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لملحقى الابحاث في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتساحف بسوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والعتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المعلمة على سلك ملحقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة المجاهدين سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 _ 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 124 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابعاث في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتساحف بوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 2 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدث بوزارة المجاهدين سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور إعلاه.

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 المرافق 27 مارس سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 125 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوانالتقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والاماكن التاريخية والمتاحف يؤزارة المجاهدين٠

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منسه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤريَّ في 12 ميفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 214 المؤرخ في 22 شوال عام 140I الموافق 22 غشت سنة 198I والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكن الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة المجاهدين سلك للاموان التقنيين فىالمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 214 المؤرخ في 22 شوالً عام 1401 الموافق 22 غشت سنــة 1981 المذكـور

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المنسوم ف

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 _ 126 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومسسراكز الوثائق والمتساحف والاماكن التاريغية بوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 215 المؤرخ **ني 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981** والمتضمن تحديد الاخكام الاساسيسة المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة المجاهدين سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكئ الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 2402 الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام ناثب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد فاروق علام، بصفته نائب مدير متاحف المجاهدين بمديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى و

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مسارس سنة 1982 يعسين السيسد محمد بلال مستشارا تقنيا يكلف بالشؤون القانونية بوزارة المجاهدين٠

وزارة الاعسسلام

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنسسة 1982 يتضمن انهساء مهسام مدير المستندات والمنشورات•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد قويدر عمارة، بصفت مديرا للمستندات والمنشورات، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر •

هموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام التنصيبه في وظيفته ٠

1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد منير بوشناقى، بصفته مديرا للفنون الجميلــــة والآثار والمناظر، وذلك بناء على طلبه

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد مراد بوشوشى، بصفته نائب مدير الفنون السمعية البصرية، لتكليفه بمهام آخرى٠

وزارة الشسؤون الدينيسة

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد مكى الشاذلى، بصفته مديرا للشؤون الدينية •

كتسابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 5 و 6 معرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد عبد الغنى رجيائى متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيسد عبد الرحمن شعبان متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معسرم عسام 1402 المسوافق 2 نوفمبسس سنسة 1981، يرسم السيسس محمد مزعاش، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 مارس سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد احمد بوطويل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 المدوافق 2 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى والثانية من القرار المؤرخ فى 30 مايو سنة 1981 كالتالى:

يدرج ويرسم، ويرتب السيد علال بيرادى، فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من أول ينايس سنة 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر و 12 يوما

ولا يكون للتسوية المحاسبية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسرة مسيكة كافى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي يوزارة الداخلية، ايتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معسرم عسام 1402 المسوافق 2 نوفمبسس سنة 1981، يعسين السيست فضيل سيلمى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 5 محسرم عام 1402 المسوافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يرسم السيسد يحيى دورارى، في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 1981 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1983 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1983 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1983 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1983 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1983 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالية المستدلالي 1985 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1985 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1985 في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر المستدلالي 1985 في الم

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يرسم السيد أحمد رشيق مقة، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد صالح أرقاز فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 يناير سنة 1981، ويحتفظ فى هدذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معسرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنسة 1981 يرسم السيسد معسد مسزارى، فى سلك المتصرفسين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتسدام من 2 فبراير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد بومدين مندى، المتصرف، ابتداء من 24 يناير سنة 1981،

بموجب قران مؤرخ فى 5 محرم هام 1402 الموافق 2 نوفعبس سنة 1981، يرسم السيسد أحمسك مشرفى، فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يرسم السيد عمرو مذكور، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 مارس سنة 1981.

بموجب قران مؤرخ فى 5 معرم هام 1402 المورفق 2 نوفمبسس سنة 1981، يرسم السيد عبد العزيز بن الشيخ، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 9 أبريل سنة 1981ء

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيد معند المالح علمواش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قران مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرتب السيد الهادى بن عباس فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 26 يناير سندة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهراء

بموجب قرارَ مؤرخ في 5 محسرم عام 1402 الموافق 2 نوفمب الموافق 3 نوفمب الموافق 4 نوفمب الموافق 5 نوفمب الموافق 4 نوفمب الموافق 5 نوفمب الموافق 6 نوفمب الموافق

295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معسرم عسام 1402 المسيست المسوافق 2 نوفمبسس سنة 1981، يحال السيست حمود سليمانى على التقاعد، تطبيقا للمادة 16 من قانون المعاشات، ابتداء من اليوم الذى يلى تساريخ تبليغه هذا القرار، وتنهى مهامه فى اليوم نفسه و

بموجب قرار مؤرخ نى 5 محرم صام 1402 المدوافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد مصطفى كاديك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته *

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 المسوافق 2 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيسد توفيق قياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته

بموجب قرار مؤرخ فى 5 معرم هام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد وحسين قرقب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من 6 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محسرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد مولود عباس حداد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 17 يناير سنة 1980٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد رشيد تيفورة، المتصرف المتمرن، ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبسس سنة 1981، يعال السيس جيلالي غراية على التقاعد، تطبيقا للمادة 14 مسن قانون المعاشات، ابتداء من اليوم الذي يلى تاريخ تبلينه هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 6 معسرم عام 1402. الموافق 3 نوفمبسس سنة 1981، تعين الآنسسة ليلي بن مهيدي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 معسرم عام 1402 المسوافق 3 نوفمبسس سنة 1981، تعين الآنسسة فاطمة الزهراء رايس متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها •

بعوجب قرار مؤرخ في 6 معرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنسة 1981، يدرج السيد مالح فارس في سلك المتصرفين بصفته متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1971، ويرتب ويرسم، بعنوان الزيادات الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطني، في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) مع أقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1976 ويرتب المعنى في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) مع أقدمية قدرها 1980 أشهر و 26 يوما بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980 بيوما بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد سليمان سريدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

ويتقاضى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيسد معند حدو متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتسداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته م

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبصر سنة 1981، يعين السيسد سى ابراهيم أوسمعال متصرفا متمانا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته و

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيد رابح طبنى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته م

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محسرم عام 1402 المسوافق 3 نوفمبسر سنة 1981، يعين السيسد محمود بن الاحمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء مسن تاريخ تنصيبه فى وظيفته والمستداء مسن

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يدرج ويرسم السيد رشيد صديق، فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى مرتبه طبقا للرقه الاستدلالي 320)، ابتداء منتاريخ أول ينهاير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر •

ولا يكون للتسوية المحاسبيسة أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980ء

بموجب قرار مسؤرخ في 6 معرم عام 1402 اسماعيل قومزيان، متصيرفا متميرنا (الرقم من أول سيتمير سنة 1977 -

بموجب قرار مـــؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبس سنسة 1981، يعين السيب الموافق 3 نوفمبسس سنسة 1981، يعين السيب محمد بوطمين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء (295)، بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من تاریخ تنصیبه نی وظیفته